عليه أن يبيت عندها ليلة من اربع ليال .

قوله ولها عليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال .

وهو من مفردات المذهب .

وإن كانت أمة فمن كل ثمان .

يعنى إذا طلبتا ذلك منه لزم مبيت الزوج عند الأمة ليلة من كل ثمان ليال .

اختيار المصنف والشارح .

وجزم به في التبصرة و العمدة .

وقال أصحابنا : من كل سبع وهو المذهب وعليه الأصحاب كما قاله المصنف .

وقال القاضي و ابن عقيل : يلزمه من البيتوتة ما يزول معه ضرر الوحشة ويحصل منه الأنس المقصود بالزوجيه بلا توقيت فيجتهد الحاكم .

قلت : وهو الصواب .

وعنه : لا يلزم المبيت أن لم يقصد بتركه ضررا .

قوله وله الانفراد بنفسه فيما بقي .

هذا المدهب جزم به في الفروع وغيره من الأصحاب .

قال الإمام أحمد C : لا يبيث وحده ما أحب ذلك إلا إن يضطر وتقدم كلام القاضى و ابن عقيل .

وقال في الرعايتين - بعد أن حكى اختيار الأصحاب والمصنف - وقيل : حق الزوجة المبيت المذكور وحده وبنفرد بنفسه فيما بقى إن شاء ا